

السنة : 2012 عدد المواد : 11 تاريخ السريان : 2012-02-16	نظام التنظيم الاداري لصندوق التنمية و التشغيل رقم 7 لسنة 2012	رقم الجريدة : 5141 الصفحة : 541 تاريخ : 2012-02-16
<p>المادة (1)</p> <p>يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لصندوق التنمية و التشغيل لسنة 2012) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>		
<p>المادة (2)</p> <p>يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-</p> <p>القانون : قانون صندوق التنمية و التشغيل النافذ . الصندوق: صندوق التنمية و التشغيل . المجلس : مجلس ادارة الصندوق . الرئيس : رئيس المجلس . المدير : مدير عام الصندوق . اللجنة : لجنة التخطيط و التطوير .</p>		
<p>المادة (3)</p> <p>يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من:-</p> <p>أ- المجلس . ب- المدير . ج- مساعدي المدير . د- مكتب المدير . هـ- المديريات التالية:-</p> <p>1- مديرية التخطيط و التميز المؤسسي . 2- مديرية الموارد البشرية و الخدمات المساندة . 3- مديرية التدريب و التمكين . 4- مديرية الشؤون القانونية . 5- مديرية المتابعة و التحصيل . 6- مديرية الشؤون المالية . و- فروع الصندوق في المحافظات . ز- الوحدات التالية:-</p> <p>1- وحدة الرقابة المالية و التدقيق الداخلي . 2- وحدة العلاقات العامة و الاعلام . 3- وحدة تكنولوجيا المعلومات .</p>		
<p>المادة (4)</p> <p>يرتبط بالمدير كل من:-</p> <p>أ- مساعدة المدير للشؤون المالية و الموارد البشرية . ب- مساعد المدير للشؤون الفنية . ج- مساعد المدير لشؤون المحافظات . د- مكتب المدير . هـ- مديرية الشؤون القانونية . و- وحدة الرقابة المالية و التدقيق الداخلي . ز- وحدة العلاقات العامة و الاعلام .</p>		
<p>المادة (5)</p> <p>ترتبط بمساعد المدير للشؤون المالية و الموارد البشرية المديريات التالية:-</p> <p>أ- مديرية الموارد البشرية و الخدمات المساندة . ب- مديرية المتابعة و التحصيل .</p>		

المادة (6)

ترتبط بمساعدة المدير للشؤون الفنية المديرية التالية:-

- أ- مديرية التخطيط و التميز المؤسسي .
- ب- مديرية التدريب و التمكين .
- ج- وحدة تكنولوجيا المعلومات .

المادة (7)

ترتبط فروع الصندوق في المحافظات بمساعد المدير لشؤون المحافظات .

المادة (8)

أ- تشكل في الصندوق لجنة تسمى (لجنة التخطيط و التطوير) برئاسة المدير وعضوية كل من:-

- 1- مساعدي المدير .
 - 2- مديري المديرية .
 - 3- رؤساء الوحدات .
- ب- يتولى اقدم المساعدين رئاسة اللجنة في حال غياب المدير .

المادة (9)

أ- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية و تقديم التوصيات اللازمة بشأنها:-

- 1- خطط و برامج الصندوق وتنظيمها ومتابعة تنفيذها .
 - 2- مشروع الموازنة السنوية للصندوق وجدول تشكيلات الوظائف فيه .
 - 3- مشروعات القوانين و الانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الصندوق .
 - 4- اي امور اخرى يحيلها الرئيس او المدير اليها .
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او من يقوم مقامه في حال غيابه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر , وكلما دعت الحاجة , ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها , على ان يكون المدير او من يقوم مقامه من بينهم وتتخذ توصياتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين .
- ج- لرئيس اللجنة , او من يقوم مقامه في حال غيابه , دعوة اي من موظفي الصندوق او اي شخص من خارجه للمشاركة في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .
- د- يسمي المدير احد موظفي الصندوق اميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها .

المادة (10)

أ- للمجلس بناء على تنسيب المدير المستند الى توصية اللجنة احداث اي مديرية او وحدة في الصندوق او دمج اي من المديرية او الوحدات في غيرها .

ب- للمدير بناء على تنسيب اللجنة احداث اي قسم او دمج في غيره .

المادة (11)

يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

- أ- مهام مساعدي المدير و مديري المديرية ورؤساء الوحدات الادارية .
- ب- مهام المديرية و الوحدات والاقسام ومسؤولياتها .
- ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال و التنسيق بين المديرية وسائر الوحدات الادارية في الصندوق .